




الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء

وزارة العدل و الحريات
الهيئة العليا للإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة

الندوة الجهوية الخامسة للحوار الوطني
فاس 9 و 10 نونبر 2012

المحور الأول: سياسة التجريم و العقاب
العرض الرابع: عقوبة الإعدام بين الإلغاء أو الإبقاء

د . عبد اللطيف الحاتمي



مقدمة

(1) عقوبة الإعدام أقسى أنواع العقوبات

- عرفتھا البشرية منذ الأزل.
- نصت عليها قوانين حمورابي في 34 جريمة منذ القرن 18 قبل المسيح.
- أقرتها الديانات الثلاث.
- و تبنتها التشريعات المعاصرة.
- تطبق في زمن السلم و زمن الحرب و الاضطرابات السياسية.

(2) مرجعية عقوبة الإعدام متعددة

← اجتماعية،

← دينية،

← فلسفية،

← وطنية،

← و دولية.



3) تطبق بأساليب متعددة

- إما **شنقا**، (مصر، إيران، اليابان، الأردن، باكستان، و الهند، و ليبيا، و سوريا)،
- أو **ضربا للعنق**، (المملكة العربية السعودية و العراق و نيجيريا)،
- أو **رجما بالحجارة**، (أفغانستان، إيران)
- أو **رميا بالرصاص**، (الصين، بلاروسيا، أوزبكستان، الصومال، الطايوان، فيتنام، و المغرب...)،
- أو **غمرا بالغاز السام**، (الولايات المتحدة الأمريكية)،
- أو **صعقا بالكهرباء**، (الولايات المتحدة الأمريكية)،
- أو **حقنا بمادة سامة** (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، كواطماله، الفيليبين، و الطايلاندا) .



4) تطرح عقوبة الإعدام على المجتمع الدولي إشكال الحق في الحياة و مدى حق الدولة في سلبها باسم القانون

■ عقوبة الإعدام محل خلاف اليوم تتجاذبها ثلاث اتجاهات:

• المناهضون لعقوبة الإعدام،

• المؤيدون لعقوبة الإعدام،

• المخففون من أسبابها.

الاتجاه الأول : المناصرون لعقوبة الإعدام

- يبلغ عدد الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام **57 دولة** من بينها الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و العديد من الدول العربية و الإسلامية.
- و يستند المناصرون للإبقاء على عقوبة الإعدام بوجه عام على أربعة مبررات.

1) التناسب في المعاملة

← الردع ← التخفيض من معدل الجريمة،

← إعدام شخص واحد يمنع من حدوث 7 إلى 8 جريمة قتل،

← الوسيلة المثلى لإقامة العدل بمعاملة الجاني بالمثل.

(2) الدفاع عن المجتمع

- ← الأموات لا يرتكبون الجرائم،
- ← الإعدام يقضي على أصل الداء.
- يضع حدا نهائيا لنشاط المجرم الخطير.
- بإلغاء إمكانية العود.
- استطلاعات الرأي تؤكد الإبقاء على عقوبة الإعدام.

(3) الحفاظ على النظام العقابي

← تعويض عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد يسوي بين الجرائم المتفاوتة

الفضاعة: السرقة مثلا - القتل،

← السجن المؤبد لا يعتبر بديلا عن عقوبة الإعدام.

■ الانتحار نتيجة اليأس و الإحباط بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن

المؤبد.

4) الاستقرار السياسي

← حذف عقوبة الإعدام سيؤدي إلى التصفيات الجسدية للخصوم السياسيين.

و يضيف المتمسكون بعقوبة الإعدام من الدول الإسلامية مبررا خامسا

5) الأساس الديني

← عقوبة الإعدام محددة من لدن الخالق العارف بخبر البشرية،

← و هي حد من حدود الله و واجب ديني.

الاتجاه الثانى : المناهضون لعقوبة الإعدام

← أول من دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1764 الفقيه الإيطالي سيزار

بيكاريا (Cesare BECCARIA) في الفصل 28 من كتابه "الجنح و

العقوبات" (Des délits et des peines) معتبرا عقوبة الإعدام

بمثابة جريمة قضائية و معتقدا أنها غير مفيدة و لا ضرورية.

← و اقترح بديلا عنها السجن مدى الحياة مع الأعمال الشاقة.

← غير أنه أقرها في حالة الجرم الفظيع.

الاتجاه الثاني : المناهضون لعقوبة الإعدام

■ أحدثت نظرية بيكاريا انقلابا ثقافيا في تلك الحقبة و لقيت القبول من العديد من المفكرين و الفلاسفة أمثال فيكتور هيكو و فولتير و جان جاك روسو...

■ رحب بالفكرة حاكم منطقة طوسكان الإيطالية ليوبولد النمساوي الذي أصبح فيما بعد سنة 1790 إمبراطور ألمانيا تحت لقب ليوبولد II.

■ كانت منطقة طوسكان أول دولة ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها سنة 1786 تبعثها النمسا سنة 1787 و سان مرتان سنة 1848،

الاتجاه الثاني : المناهضون لعقوبة الإعدام

■ انعكس المد الحقوقي على المواثيق الدولية و تم تكريسه عن طريق الحق في الحياة في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية (11 يوليوز 1991) الذي خصص لإلغاء عقوبة الإعدام.

■ نشأ في روما بتاريخ 12 دجنبر 2002 التحالف العالمي ضد الإعدام الذي يضم العديد من الجمعيات الحقوقية التي أعلنت على اعتبار يوم العاشر أكتوبر من كل سنة يوماً عالمياً ضد عقوبة الإعدام.



10 OCTOBRE
JOURNÉE MONDIALE
CONTRE LA PEINE DE MORT



← اليوم وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام:

- 98 دولة بالنسبة لجميع الجرائم،
- و 8 دول بالنسبة للجرائم العادية،
- و 36 دولة ألغتها عمليا بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في العشر سنوات الأخيرة من بينها المغرب،
- لا تزال اليوم 57 دولة تطبق عقوبة الإعدام،
- دولة البحرين هي الدولة العربية الوحيدة التي ألغت عقوبة الإعدام
- يوجد في المغرب اليوم، **115** محكوم عليه بالإعدام في انتظار التنفيذ. (آخر تنفيذ كان سنة 1993 أي منذ ما يقرب 20 سنة)
- يعاقب القانون الجنائي المغربي على 33 جريمة بالإعدام و يعاقب قانون العدل العسكري على 16 جريمة بالإعدام.

← تكون في المغرب الائتلاف الوطني لمناهضة الإعدام الذي يضم العديد من الجمعيات و المنظمات الحقوقية و الجاد في اتجاه الدفع إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

مبررات المناهضين لعقوبة الإعدام

يستند دعاة إلغاء عقوبة الإعدام إلى ثلاث مبررات أساسية:

(1) تقديس الحياة الإنسانية

- ← نص الدستور في الفصل 20 على "الحق في الحياة هو أول حقوق الإنسان" و يحمي القانون هذا الحق.
- ← الحق في الحياة حق مقدس و لا يجوز مصادرته و لو باسم القانون،
- ← السلطات العامة تجرم القتل و لا يجوز لها أن تبيحه لنفسها،
- ← عقوبة الإعدام أقرب إلى التشفي و الانتقام منها إلى الردع.
- ← الدولة من واجبها إعادة تربية الجاني و ليس الانتقام منه بإعدامه.
- ← أغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يرتكبها المختلون عقليا أو نفسيا و هم في حاجة إلى العلاج لا إلى الإعدام.

1) تقديس الحياة الإنسانية

← عقوبة الإعدام لا تحقق الردع و لا تخفض من نسبة الجريمة.

■ يمكن تعويضها بالسجن المؤبد،

■ الحركات السياسية تعتبر الموت شرف،

■ و الحركات الدينية تعتبر الموت أقرب الطرق إلى الجنة.

2- عقوبة الإعدام منافية للإنسانية

← بما تسببه من ألم :

- عند النطق بالحكم،
- و طيلة مدة انتظار تنفيذه،
- و لحظة تنفيذه.

← بدليل التستر على تنفيذ عقوبة الإعدام:

- و كأن المجتمع يخجل من نفسه و هو ينفذها.

← و أنها غير عادلة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم:

- بالنظر لاختلاف الإجراءات المسطرية،
- و بالنظر لاختلاف طبائع القضاة،
- و بالنظر لاختلاف القدرة على الدفاع. (المساعدة القضائية؟)

3- احتمال الخطأ القضائي بإعدام بريء

← الخطأ القضائي لا يمكن تداركه بعد تنفيذ عقوبة الإعدام .

← احتمال إعدام شخص بريء وارد :

■ 6 أخطاء اكتشفت في الولايات المتحدة سنة 2004،

■ و 2 سنة 2005،

■ و خطأ واحد سنة 2006

■ بعض المحكوم عليهم كان لهم الحظ في الإفلات من الإعدام في آخر

لحظة بعد قضاء سنين في انتظار تنفيذ العقوبة.

3- احتمال الخطأ القضائي بإعدام بريء

← الأخطاء القضائية ترجع إلى سوء تدبير الملف:

من طرف الضابطة القضائية،

أو النيابة العامة،

أو بالنظر لشهادة الشهود،

أو لوسائل الإثبات المهزوزة،

أو انعدام كفاءة الدفاع.

الاتجاه الثالث : المنادون بالتخفيف من أسباب عقوبة الإعدام

← تتزعم هذا الاتجاه جامعة الدول العربية التي اعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 شتبر 1997.

← نصت مواده 10 و 11 و 12 على منع تطبيق عقوبة الإعدام :

- على الجرائم السياسية،
- و ضد الأطفال دون 18،
- و النساء الحوامل إلى حين الوضع،
- و الأمهات المرضعات إلى ما بعد سنتين من الرضاع.

← و يستند دعاة التخفيف من أسباب عقوبة الإعدام على المبادئ التالية:

■ **الفقرة الثانية** من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بعدم جواز الحكم بالإعدام في البلاد التي لم تلغ هذه العقوبة إلا لإدانة أشد الجرائم خطورة وفقا لتشريع نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة و بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة على إثر محاكمة عادلة.

■ **الفقرة الرابعة** من المادة الأخيرة من العهد المذكور التي تنص على حق كل شخص يحكم عليه بالإعدام التماس العفو الخاص أو طلب استبدال العقوبة.

الاتجاه الثالث : المنادون بالتخفيف من أسباب عقوبة الإعدام

■ الفقرة الخامسة من نفس المادة التي تمنع الحكم بالإعدام على

الجاني دون 18.

■ توصية هيئة الإنصاف و المصالحة بإلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا.

■ المطالبات الحقوقية مرحليا بالتصويت الإيجابي على مقرر الأمم

المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام (MORATOIRE).

الاتجاه الثالث : المنادون بالتخفيف من أسباب عقوبة الإعدام

← بالاستناد إلى ذلك دعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في ختام ندوة عقدت بالقاهرة يومي 25 و 26 فبراير 2006 تحت عنوان "عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان" إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم **ما عدا** **في جريمة القتل.**

← كما بادر منتدى الكرامة لحقوق الإنسان إلى تنظيم ندوة علمية يوم السبت 2 دجنبر 2006 بالدار البيضاء تحت عنوان "عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء" حضرتها جميع الفعاليات الحقوقية و القانونية بما فيهم ممثل عن "الائتلاف الوطني لمناهضة عقوبة الإعدام".

← خلصت الندوة إلى اتخاذ التوصيات التالية:

- إلغاء عقوبة الإعدام لإدانة المحاولة،
- و إلغائها لإدانة المشاركة،
- و إلغائها في الجرائم السياسية،
- و إلغائها ضد الجناة القاصرين دون الثامنة عشرة،
- و إلغائها ضد النساء الحوامل إلى أن يضعن حملهن،
- و إلغائها ضد المرضع إلى أن يبلغ الرضيع سنتين من عمره،
- و إلغائها في غير جرائم القتل،
- و إلغائها في جرائم القتل العمد إذا صدر عفو من أولياء الدم.

← و أقرت عقوبة الإعدام فقط في جرائم القتل الخطيرة التي يقترن فيها العمد مع سبق الإصرار و الترصد و الإعداد المحكم لإزهاق روح المجني عليه.

و لا يحكم بعقوبة الإعدام إلا بالشروط التالية :

- صدور الحكم عن محكمة مختصة بإجماع أعضائها الذين لا يقدر في استقلالهم و على إثر محاكمة تتوفر فيها جميع شروط المحاكمة العادلة.
- تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المحكوم عليه إلى ما بعد استنفاد جميع طرق الطعن،
- و تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بعد ذلك إلى ما بعد رفض العفو الملكي
- و تأجيل تنفيذها بعد ذلك إلى ما بعد تقادم العقوبة (30 سنة) لاستبعاد الخطأ القضائي.



و هذا هو الموقف الذي تتبناه الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء

← و تبقى كل الاختيارات مفتوحة للنقاش حول:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و إلغاء عقوبة الإعدام بالتبعية.
- أم إلغاؤها تدريجيا بالتقليص من أسبابها و تبني الشروط الآنفة الذكر للنطق بالإعدام.

- أم الاستمرار في تجميد تنفيذها و إلى أي مدى ؟

